شيئا ثم يبيعه من مورثه بحضرة الشهود ويسلمه اليه فيقبضه ويصير بالاثم لهبة المورث للاجنبي ويقبضه منه ثم
يهبه الاجنبي للوارث فاذا فعلت هذه الحيلة ليصل المريض الى براءة ذمته والوارث الى اخذ دينه جاز
ذلك ولا اثم فلا المثال الخامس بعد المائة اذا احال بدينه على رجل مليء فخاف ان يتوى ماله على المحال عليه فلا يمكنه
من الرجوع على المحيل لان الحوالة تحول الحق وتنقله نقلا تاما فالحيلة في ذلك ان يقول انا لا احتال ولكن اكون
وكيلا لك في قبضه فاذا قبضه استنفقه ثبت له ذلك في ذمة الوكيل وله في ذمة الموكل نظيره فيتقاصان
فان خاف الموكل ان يدعي الوكيل ضياع المال من غير تفريط فيصدق بطالبه بحقه فالحيلة له ان يأخذ اقراره بانه
متى ثبت قبضه عنه فلا شيء له على الموكل وما يدعي عليه بسبب هذا الحق او من جهته فدعواه باطلة وليس هذا
ابراء معلقا بشرط حتى يتوصل الى ابطاله بل هو اقرار بانه لا يستحق عليه شيئا في هذه الحال الحيلة الثانية
ان يشترط عليه ان توى المال رجع عليه ويصح هذا الشرط على قياس المذهب فان المختار انما قبل الحوالة بهذا
هذا الشرط فلا يجوز ان يلزم بها بدون الشرط كما لو قبل عقد البيع بشرط الرهن او الضمين او التاجيل او
الخيار او قبل عقد الاجارة بشرط الضمين للاجرة او تاجيلها او قبل عقد النكاح بشرط تاجيل الصداق
او قبل عقد الضمان بشرط تاجيل الصداق او قبل الضمان بشرط تاجيل الدين الحال على الضامن او قبل
عقد الكفالة بشرط ان لا يلزمه من المال الذي عليه شيء او قبل عقد الحوالة بشرط ملاءة المحال عليه وكونه
غير محجوب ولا مماطل واضعاف اضعاف ذلك من الشروط التي لا تحل حراما ولا تحرم حلالا فانها جائزة
اكثر ابطالها ذو الوفا وبها كما تقدم تقريره نصا وقياسا وقد صرح اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى بصحة هذا
الشرط في الحوالة فقالوا واللفظ للخصاف يجوز ان يحتال الطالب بالمال على غريم المطلوب على ان هذا
الغريم ان لم يوف الطالب هذا المال الى كذا وكذا فالمطلوب ضامن لهذا المال على حاله وللطالب اخذه بذلك
وتقع الحوالة على هذا الشرط فان وفاه الغريم الى الاجل الذي اشترطه والا رجع الى المطلوب واخذه بالمال
ثم حكي عن شيخه قال قلت هذا جائز قال نعم والحيلة الثالثة ان يقول الطالب للمحال عليه اضمن لي هذا
الدين الذي على غريمي ويرضى منه بذلك بدل الحوالة فاذا ضمنه تمكن من مطالبته ايهما شاء وهذه
من احسن الحيل والطفها المثال السادس بعد المائة اذا كان له عليه دين حال فاتفقا على تاجيله وخاف

من عليه

مخطوطات الرياض

من عليه الدين ان لا يفي رب التاجيل فالحيلة في لزومه ان يفسخ العقد الذي هو سبب الدين الحال ثم
ثم يعقده عليه مؤجلا فان كان من ضمان او كان بدل متلف او عن دية او فيه حلت او نحو ذلك فالحيلة في
لزوم التاجيل ان يبيعه سلعة بمقدار هذا الدين ويؤجل عليه ثمنها ثم يبيعه المدين تلك السلعة بالدين
الذي اجله عليه اولا بغير اذنه ويثبت في ذمته نظيره مؤجلا فان خاف صاحب الحق ان لا يفي له من عليه باداءه
عند كل نجم فالحيلة ان يشرط عليه انه ان حل نجم ولم يؤده قسطه فجميع المال عليه حال فاذا نجمه على هذا
الشرط جاز وتمكن من مطالبته به حالا ومنجما عند من يرى لزوم تاجيل الحال ومن لا يراه اما من لا
يراه فظاهر واما من يراه فانه يجوز تاجيله بهذا الشرط كما صرح به اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
المثال السابع بعد المائة اذا اراد المريض الذي لا وارث له ان يوصي بجميع ماله في ابواب البر فهل له ذلك
على قولين اصحهما انه يملك ذلك لانه انما منعه الشارع فيما زاد على الثلث اذا كان له ورثة فمن
لا وارث له لا يعترض عليه فيما صنع في ماله فان خاف ان يبطل ذلك حاكم لا يراه فالحيلة له ان يقر
لانسان يثق بدينه وامانته بدين يحيط بماله كله ثم يوصيه اذا اخذ ذلك المال ان يضعه في الجهات
التي يريد فان خاف المقر له ان يلزم بيمين باستحقاقه لما اقر له به المريض اشترى منه المريض عرضا
من العروض بماله كله ويسلم العوض فاذا احلف المقر له حلف بارا فان خاف المريض ان يصح فيأخذه
البائع بثمن العوض فالحيلة ان يشتريه بشرط الخيار سنة فان مات بطل الخيار وان عاش فسخ
العقد فان كان المال ارضا او عقارا واراد ان يوقفه جميعه على قوم يستغلونه ولا يمكن ابطاله في الجملة
ان يقر ان واقفا وقف ذلك جميعه عليه ومن بعده على الجهات التي يعينها ويشهد على اقراره بان هذا
العقار في يده على جهة الوقف من واقف كان ذلك العقار ملكا له الى حين الوقف او يقر بان واقفا
معينا وقفه على تلك الجهات وجعله ناظرا عليه فهو في يده على هذا الوجه ولكن لك الحيلة اذا له بنت او
او وارث بالفرض لا يستغرق ماله ولا عصبة له ويريد ان لا يتعرض لها السلطان ان تملكه الخ او من المخاتير
منها ان يبيع الوارث تلك الاعيان ويقر بقبض الثمن منه وان امكنه ان يشهد على قبضه بان يحضر او
فلا يقبضه اياه ثم يعيده اليه سرا فهو اولى ومنها ان يشتري المريض من الوارث سلعة بمقدار التركة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)